

Distr.: General
10 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٧، المعقودة في ٢ و ٣ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي قدمت في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.47 و 48 و 57).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/624)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/630)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة (A/59/736) و (Add.11).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.59

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا" (A/C.5/59/L.59)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل كوستاريكا.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.59 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، والذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهراً، وإلى القرار ١٥٦١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة لغاية ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة وإلى قرارها اللاحق ٢٦١/٥٨ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) A/59/624 و A/59/630.

(٢) A/59/736 و Add.11.

- ١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكلف رئيس البعثة بإعداد مقترحات الميزانية المقبلة مع التقيد الكامل بأحكام القرار ٥٩/___ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛**
- ٢ - **تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٦,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع قلق أن ثلاثاً وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**
- ٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**
- ٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛**
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛**
- ٦ - **تؤكد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**
- ٧ - **تؤكد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**
- ٨ - **تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛**
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛**

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في قرارها ٥٩/٥٠٠؛**

١١ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكلف الممثل الخاص للأمين العام بتكثيف جهود التنسيق والتعاون مع الوكالات والصناديق والبرامج العاملة في ليبريا، وبوضع خطة عمل تتضمن قائمة أولويات متكاملة؛ وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالإجراءات المتخذة والتقدم المحرز في سياق ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛**

١٢ - **تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**

١٣ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛**

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٤ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤)؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تقرر اعتماد مبلغ ٤٠٠ ٥٦٧ ٧٦٠ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل مبلغ ١٠٠ ٤٢٢ ٧٢٢ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ١٩١ ٣١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ ٩٥٤ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛**

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر تقسيم مبلغ ٢٩١ ٩٠٢ ١٦٦ دولارا بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة**

(٤) A/59/624.

المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على النحو المقرر في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ٢١٣ ٥٥٢ ٣ دولارا وتشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٢٣ ٤٦١ ٢ دولارا الموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٢٢ ٩٦٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٣٨ ٤٣٨ ١٢٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر تقسيم مبلغ ١٠٩ ٦٦ ٥٩٣ دولارات بين الدول الأعضاء للفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٦١٦ ٣٨٠ ٦٣ دولار حسب المستويات المحددة والمستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، مع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا باتخاذ مجلس الأمن لقرار بتمديد ولاية البعثة؛**

١٩ - **تقرر كذلك** عملا بأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على النحو المقرر في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ٠٨٧ ٦٣٥ ١٢ دولارا وتشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٧٧ ٤٧٧ ٨ دولارا الموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٤٨ ٤٤١ ٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٠٦٢ ٤٣٩ دولارا من تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ؛

٢٠ - **تقرر كذلك** بالنسبة للدول الأعضاء التي وقّت بالتزامها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٣٤ ١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددها

الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢١ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٠٣٤ ١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٩٦ ٩٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الأرصدة المتحققة من المبلغ ٦٠٠ ٠٣٤ ١٧ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)؛

٢٥ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".